الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-132841
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132841-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-734) الصادر في الدعوى رقم (Z-53464-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند (فروق الاستيرادات)، حيث يتمسك المكلف بطلب حسم بند فروق استيرادات من الوعاء الزكوي وقبول اعتراضها عليه. وأن قرار اللجنة جاء مخالفا لتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/4/15هـ. وفيما يخص بند (إضافة مخصص تذاكر ومخصص إجازات وبنوك دائنة و ذمم وارصدة دائنة أخرى)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البنوك الدائنة على أساس بأنه تم تقديم جميع المستندات إلا أن قرار الفصل جاء خاليا من الرد على البيانات المقدمة ، ويدفع المكلف من أن الهيئة قامت بإدراج الرصيد الأقل في القوائم المالية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الرصيد الافتتاحي تم إغلاقه اثناء الفترة المالية وأن الرصيد الختامي ما هو إلا رصيد جديد وقد قدم المكلف كشف يوضح فيه حركة البنوك ويدفع المكلف بأن الرصيد الافتتاحي المضاف من قبل الهيئة والبالغ قيمته (26,469,068) ريال سبق وأن ما هو إلا خلال العام. كما هو موضح بالحركة وعليه فإنه لم يحل الحول.
فيما يتعلق (مخصص تذاكر ومخصص إجازات) ويدفع المكلف من أن هذه المبالغ من قبيل الأمانة والوديعة لدى الشركة وهو ما أكد عليه ديوان المظالم وعليه فإن مصروف الإجازة المستحقة هو حق للموظف ومن فإن هذا يعني أن العامل هو المالك لراتب فترة الاجازة بأجر حتى لو لم يقبضه فعلا وبذلك تقع زكاة هذا الراتب على العامل نفسه وليس على الشركة .وأما فيما يتعلق (بالأرصدة الدائنة الأخرى) بأنه تم تقديم جميع المستندات الا ان قرار الفصل جاء خاليا من الرد على البيانات المقدمة، ويدفع المكلف من أن الهيئة قامت بإدراج الرصيد الأقل في القوائم المالية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الرصيد يتم سداده خلال العام ويقدم المكلف حركة الحسابات.
فيما يخص (بند الأرباح الموزعة)، ويدفع بأن قرار الفصل لم يناقش البند رغم اعتراضه على البند وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار الفصل كون الدائرة لم تنظر طلب المستأنف باعتراضه. وفيما يخص (بند العقارات)، حيث يدفع المكلف بأن أسباب اللجنة واهية فالقوائم المالية للشركة قدمت وتم الاطلاع عليها في مطالبات أخرى وأيضاً صكوك الأراضي موجودة وكان بإمكان اللجنة طلبها، كما أن أسباب الهيئة في عدم قبول حسم بند الأراضي تمثلت في عدم تقديم لإقرار بالتنازل من قبل الشركاء وهو ما تم قدمته لاحقاً أمام اللجنة الابتدائية، مما كان ينبغي معه على اللجنة أن تقبل اعتراض. وحيث إن المكلف قدم التنازلات الذي تفيد أن الأرض ملك لها، كما أنها ضمن القوائم المالية للشركة فيتمسك المكلف بحسم ببند الأراضي من الوعاء الزكوي وقبول استئنافه. وهذا ما أخذت به لجنتكم الموقرة سابقاً في القرار رقم: (638) لسنة 1427هـ.
وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على بند (الأرباح الموزعة)، وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع بأن قرار الفصل لم يناقش البند رغم اعتراضه على البند وعليه يطالب بإلغاء قرار الفصل كون الدائرة لم تنظر طلب المستأنف باعتراضه. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، إلا أنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-132841
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132841-2022)

لم تقم بالفصل فيه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-734) الصادر في الدعوى رقم (Z-53464-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.